

**ملحق رقم (3)**

الاجراءات العامة لتسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها في حال إلغاء ترخيص الشخص المرخص له من قبل الهيئة تطبيقاً لنص المادة 67 من القانون

الإجراءات الواجبة على الشخص الملغى ترخيصه	مراحل الإجراء
<p>1. يستوجب على الشخص الملغى ترخيصه الإعلان فوراً - ويحد أقصى 3 أيام عمل من تاريخ إصدار قرار إلغاء الترخيص في وسائل الاعلام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.</li> <li>■ كافة حسابات وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الالكترونية المعتمدة والرسمية للشركة.</li> <li>■ صحيفتين يوميتين محليتين.</li> </ul> <p>يجب على الشخص الملغى ترخيصه مراعاة ما يلي عند الإعلان:</p> <p>- يجب أن يتضمن الإعلان قرار الهيئة بإلغاء ترخيص الشركة وما يفيد دعوة عملاء الشركة لاستلام أموالهم وأصولهم وتاريخ انتهاء فترة التسليم.</p> <p>- تلتزم الشركة المدرجة بقواعد الإفصاح المعنية بهذا الشأن وفقاً للكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من هذه اللائحة.</p> <p>2. في حال إلغاء ترخيص نشاط مدير محفظة استثمار يستوجب على الشخص الملغى ترخيصه إخطار الشركات المتخصصة المرخصة لإدارة استثمارات العملاء خارج دولة الكويت بقرار الهيئة وتفعيل بنود تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها الواردة في العقد المبرم بين الطرفين.</p> <p>3. بناء على صدور قرار الهيئة يلتزم الشخص الملغى ترخيصه - ويحد أقصى 10 أيام عمل من تاريخ القرار - بتقديم خطة عمل للهيئة واضحة للإجراءات التي يجب على الشركة اتخاذها لتسليم أموال وأصول العملاء المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية والمدد الزمنية لتنفيذ عملية التسليم وتتضمن ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ آلية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.</li> <li>■ تقرير يتضمن البيانات الأساسية لعملائه - بغرض متابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها - على الأخص ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاسم الرباعي (فرد) / الاسم التجاري (شركة).</li> <li>- الرقم المدني (فرد) / رقم السجل التجاري (شركة).</li> <li>- بيانات الاتصال.</li> <li>- رصيد العميل.</li> <li>- بيان تفصيلي عن أموال وأصول العميل (داخل وخارج دولة الكويت) المحددة في المادة 1-2 من هذا الكتاب.</li> <li>- موقع الأموال والأصول (تحديد الدولة).</li> <li>- أي بيانات أخرى ترى الشركة ضرورة ذكرها في الخطة.</li> </ul> </li> </ul>	<p>المرحلة الأولى:</p> <p>«الإعلان وتقديم المستندات اللازمة للهيئة».</p>

<p>■ يستثنى من التقرير المشار إليه أعلاه الشخص الملقى ترخيصه لمزاولة نشاط مدير محافظة استثمار ويستبدل بنموذج التقارير 1 و2 الواردة في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب وتعتبر تقارير متابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.</p> <p>4. يلتزم الشخص الملقى ترخيصه بتحديث وتقديم تقرير متابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها المشار إليه في البند (3) للهيئة بشكل شهري.</p> <p>5. تزامناً مع ما تم ذكره في هذه المرحلة، يستوجب على الشخص الملقى ترخيصه التواصل مع عملائه وفقاً لما هو متفق عليه في العقود المبرمة بينهم لتطبيق إجراءات تسليم أموال العملاء وأصولهم وتسوية التزاماتهم على الفور أو تحويلها إلى حساب شخص آخر وفقاً لتعليمات العميل وذلك لكل عميل على حدة وذلك وفقاً لشروط التعاقد مع العملاء الخاصة بكل نشاط من أنشطة الأوراق المالية.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>أحكام عامة:</b></p> <p>يجب على الشخص الملقى ترخيصه خلال تنفيذ آلية تسليم أموال العملاء وأصولهم بذل عناية الشخص الحريص على الأوجه التالية:</p> <p>■ بذل قصارى جهده في تسليم أموال عملائه وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها وذلك في أقرب وقت ممكن مع مراعاة الكيفية التي سيتم بها عملية التسليم وفقاً للعقود والاتفاقيات المبرمة مع العميل.</p> <p>■ تقع مسؤولية التواصل مع هيئة أسواق المال خلال المرحلة الأولى وحتى الاعتماد النهائي لمرحلة الإقبال على مسؤول المطابقة والالتزام المسجل لدى الهيئة أو من ينوبه على أن يتم إخطار الهيئة مسبقاً ببيانات مسؤول التواصل.</p> <p>■ توفير كافة المعلومات والبيانات للهيئة والجهات المعنية في عملية التسليم بشكل واضح ودقيق.</p> <p>■ إخطار الهيئة بشكل فوري حول أي تطورات جوهرية قد تعرقل عملية التسليم.</p> <p>■ الحفاظ على المستندات الثبوتية بشأن استلام العميل لأمواله وأصوله أو استلام من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها لهم.</p>	<p>المرحلة الثانية:</p> <p>« تنفيذ آلية تسليم أموال العملاء وأصولهم ».</p>

<p>1. في حال التزام الشخص الملقى ترخيصه في تنفيذ عملية التسليم خلال المدة المحددة من قبل الهيئة، يتم تقديم التقرير النهائي لعملية التسليم وشهادات براءة الذمة من الجهات المعنية داخل دولة الكويت وخارجها (إن وجدت).</p> <p>2. في حال عدم التزام الشخص الملقى ترخيصه في تنفيذ عملية التسليم خلال المدة المحددة من قبل الهيئة، وذلك لمسببات عدة على سبيل المثال لا الحصر تعذر الاتصال ببعض عملاء الشخص المرخص له، فإن الشخص الملقى ترخيصه يظل محتفظ بأموال وأصول عملائه غير المطالب بها مع ضرورة الالتزام بضمان استمرارية فصل تلك الأموال والأصول عن أموال وأصول الشركة.</p> <p>3. للهيئة الحق في إصدار تعليمات نقل أموال العملاء وأصولهم لشخص مرخص له آخر لضمان سلامة أموال العملاء وأصولهم في حال عدم قدرة الشخص الملقى ترخيصه على الانتهاء من عملية التسليم لأي سبب من الأسباب التي قد تطرأ إذا ارتأت الهيئة ضرورة ذلك.</p>	<p>المرحلة الثالثة: «الاقفال».</p>
--	--